

وسائل الشيعة

[32] من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم. (33138) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا (1)، عن عبد الله بن مسكان رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية * (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) * (2) فقلت: كيف يجبر عليه ؟ فقال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان (3) رضي بحكمه (4) وإلا ضربه بسوط (5) وحبسه في سجنه. (33139) 4 - وعنهم عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب (1). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (2) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (33140) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من حكم في درهمين فأخطأ كفر.

3 - الكافي 7: 408 / 3، التهذيب 6: 221 /

524 (1) في الكافي زيادة: عن عبد الله بن كثير، وفي التهذيب زيادة: عن عبد الله بن بكير (2) المائدة 5: 44 (3) في الكافي: فإذا (4) في المصدر: بحكومته (5) في المصدر: بسوطه 4 - الكافي 7: 408 / 4 (1) الفقيه 3: 5 / 15 (2) التهذيب 6: 221 / 522 5 - الفقيه 3: 5 /

14 (*)